التدبير القول لا يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده
منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلف في الولد ولو
الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعدما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته
ولدته قبل العتق فاخذته منه وانت امة لي فان كان الولد يعبر عن نفسه رده المولى الى الام
لا انه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جارية بين
رجلين او ثلاثة او اكثر فان ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رواية ثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من
النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة
فيقبل منه الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابتي
هذه لدابة معروفة له فانه يقضي بالبينات وان كانت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة
فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد
الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى
يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على المولى بنسبه الا واحد
فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد
ان يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام ثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني
وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد
فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فاقامت للامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط
والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان يلد
هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت
بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر بستة اشهر فصاعدا الزمه الولد وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه
ما كان من الحمل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فقال احدهم ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل ويعتق الام وان كان
الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاسفل حر في الاحوال
كلها يعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي
يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته
فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي
حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل صغير
رجل له ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر
ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عندنا الكل فان ادعى الاكبر ثبت نسبه للاكبر
والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعند نا دعوى الاكبر

تكون

يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى
والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر
يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري
فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري
استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري
انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان
المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية وظهر بها حبل
بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع
غلامه او وكيله برد الثمن على المشتري وقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت
سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط
يكون من البائع وعليه ديته وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها
اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم
لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت لاقل من ستة اشهر قال عصام انه ان يثبت نسبه
منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امراة الحر اذا جاءت
بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة
ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة
باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك
الى رأي القاضي ولم يقدره جئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لم يصح
نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة منهما يكون قبولا للولد وفي ولد
الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك
المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال
ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ
البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمهما الله كله للاخ الا ان يقيم الاخ البينة على
انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه الله كله للاخ الا ان يقيم الاخ البينة على انه كان
زوجا لها وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال
فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك اخ الاب وام فقال المقر له انا ابن فلان
الميت وانت بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له
والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها
فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ
وقال زفر للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على الميت دينا
بحضرة وارثه وهو يزعم انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة
على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف

Copyright © King Saud University